

روح المعاني

وكانوا شهداء عليه ويجوز على هذا بلا خفاء ان تكون الشهادة مستعارة للبيان أى مبينين ما يخفى منه وأمر التعدى بعلی سهل ولعل المراد به شيء وراء الحكم وقيل : الضمير المرفوع هنا كسابقه عائد على النبيين وما عطف عليه والعطف إما على استحفظوا أو على يحكم وتوهم عبارة البعض حيث قال وبسبب كونهم شهداء أن العطف على ما الموصولة فيؤول كانوا بالمصدر وكأن المقصود منه تلخيص المعنى لكون ما ذكر ضعيفا فيما لا يكون المعطوف عليه حدثا وأما العطف على كتاب الله بتقدير حرف مصدرى ليكون المطوف داخلا تحت الطلب فكما ترى وإرجاع ضمير عليه إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مما تأباه العربية فى بعض الاحتمالات وهو إن جاز عربية فى البعض الآخر لكنه خلاف الظاهر ولا قرينة عليه ولعل مراد الخبر بيان بعض ما تضمنه الكتاب الذى هم شهداء عليه وبالجملة احتمالات هذه الآية كثيرة فلا تخشوا الناس خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات كما روى عن ابن عباس رضى تعالى عنه والسدى والكلبى ويتناول النهى غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة والفاء لجواب الشرط محذوف أى إذا كان الشأن كما ذكر يا أيها الاحبار فلا تخشوا الناس كائنا من كان واقتدوا فى مراعاة أحكام التوراة وحفظها بمن قبلكم من النبيين والربانيين والاحبار ولا تعدلوا عن ذلك ولا تحرفوا خشية من أحد وأخشون فى ترك أمرى فان النفع والضرب بيدى أو فى الإخلال بحقوق مراعاتها فضلا عن التعرض لها بسوء ولا تشتروا بآياتى أى لا تستبدلوا بآياتى التى فيها بأن تخرجوها منها أو تتركوا العمل بها وتأخذوا لأنفسكم ثمنا قليلا من الرشوة والجاه وسائر الحظوظ الدنيوية فانها وإن جلت قليلة مستردلة فى نفسها لاسيما بالنسبة إلى ما يفوتهم بمخالفة الامر وذهب الحسن البصرى إلى أن الخطاب للمسلمين وهو الذى ينبىء عنه كلام الشعبى .

وعن ابن مسعود وهو الوجه كما فى الكشاف أنه عام والفاء على الوجهين فصيحة أى وحين عرفت ما كان عليه النبيون والاحبار وما تواطأ عليه الخلوفا من أمر التحريف والتبديل للرشوة والخشية فلا تخشوا الناس ولا تكونوا أمثال هؤلاء الخالفين والذى يقتضيه كلام بعض أئمة العربية أنها على الوجه فصيحة أيضا وقد تقدم الكلام على مثل هذا التركيب فتذكر ومن لم يحكم بما أنزل الله من الأحكام فأولئك إشارة إلى من والجمع باعتبار معناها كما أن الأفراد فى سابقه باعتبار لفظها وهو مبتدأ خبره جملة قوله سبحانه : هم الكافرون .

قبلها أبلغ تقرير وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ووجه الاستدلال بها أن كلمة من فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فيدخل الفاسد المصدق أيضا لانه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر فان الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ولانزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى وأيضا إن المراد عموم النفس بحمل ما على الجنس ولاشك من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولانزاع في كفره وأيضا أخرج ابن منصور وأبو الشيخ